

السیل الجرار المتتدق على حدائق الأزهار

ا قول ليس على وجوب الزكاة في الجوادر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس اثارة من علم قط واما الاستدلال بمثل قوله خذ من اموالهم صدقة فالمراد على تسليم تناوله للزكاة الاخذ من الاشياء التي وردا الشع بأن فيها زكاة والا لزم ان يأخذ من كل مال ولو غير زكوى واللازم باطل والملزوم مثله ثم لا يخفاك ان الاية في سياق توبة التائبين عن التخلف في غزوة تبوك وليس المأخذو منهن الا صدقة النفل لا الزكاة بلا خوف قوله واموال التجارة اقول اشف ما استدل به القائل بوجوب الزكاة فيها حديث ابي ذر عن النبي A في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته بالزاي اخرجه الدارقطني عنه من طريقين قال ابن حجر وإسناده غير صحيح مداره على موسى بن عبيدة الربذى وله عنده طريق ثالث من روایة ابن جریح عن عمران بن ابی انس عن مالک بن اوس عن ابی ذر وهو معلول لان ابن جریح روایه عن عمران انه بلغه عنه ورواه الترمذی في العلل من هذا الوجه وقال سألت البخاری عنه فقال لم يسمعه